

ان خلق قدوة الطاعة في العبد وهذا ان العولان مبنيان على
العولان في تفسير قدوة الطاعة واقتصارهم على اخراج
الكافي يقتضي ان المؤمن العاصي موقوف وهو العلق خلفا
لمن قال الموفق لا يعصى الا لاله تعالى في الطاعة وبك ان
تقول الموفق لا يعصى من حيث ما خذل فيه وقد سئل الخليلي
لا يطع من حيث ما خذل فيه وقد سئل الخليلي
الولي فاطم في رفع راسه وقال وكان امر الله قدرا مقدر
ومن كلام ابن الفارض
من ذا الذي ما ساقطه ومن له الحسني فقط
فاجابه الهاتق بقول
محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط
فمن اراد ان يصل الي الذي اراد وصوله لرضاه
ومحبته فان الفعل في تاويل مصدر مفعول اراد والجار
والمحرم متعلق بموفق و اراد عاكف على الله و ضمير يصل
عاكف على من المعنى ان الله موقوف للشخص الذي اراد ان
يصل لرضاه ومحبته له وقوله وخاذل من الخذلان ومعناه
لغة ترك النصرة والاعانة ويشرعا خلق المعصية في العبد
والداعية اليها وخلق قدوة المعصية على الرايين في التوثيق
وقوله لمن اراد بعدة اي الذي اراد بعدة اي عن رضاه
ومحبته كما تقدم في نظره ومخير من اراد وعك اي ومعط
الذي اراد به خيرا ما وعد به على لسان نبيه اوفى كتابه
فمفعول اراد محذوف و وعدة مفعول مخير والمراد به
الموعود به و اشار الى ان وعدة الله للمؤمنين بالجنة
لا يتخلف شرعا قطها لقوله تعالى وعد الله المتخلف الله
وعده ان الله لا يتخلف للمعاد اي الوعد كما قال بعض

المفسرين

المفسرين فلو تخلف اعطا الموعود به لزم الكذب والسفه
والتخلف واللازم باطل فكذلك المزموم والتخلف في الوعد نقص
يحب تنزيه الله عنه وهذا امتنع عليه الاستعارة والماتر يدلية
واما الوعد فيجوز التخلف فيه عند الاستعارة لان التخلف
فيه لا يعد نقضا بل يعد كرها يمتنع به كما يشير له قول الساجي
ياي وان اوعده او وعدته لم يتخلف ابدا في ومخير موعدي
وقد اعترض حواشي تخلف الوعد بل وم معاسل كثيرة
منها الكذب في خيرة تعالى وقد قام الاجماع على تنزيهه تعالى
عن الكذب ومنها تبدل القول وقد قال تعالى ما يدرك القول
لاي ومنها يجوز عدم خلود الكفار في النار وهو خلاف
ما قامت عليه الادلة القطعية من خلودهم فيها واجب
عن الدلالة بان الكفر يحرم اذا اخبر بالوعد فالأيق للزمه ان
يشي اخباره على المسئلة وان لم يصرح بها فاذا قال الكفر يحرم
لا يحذر بن زيد امثلا فنتبه ان ثبت تخلاف الوعد فان اللاني
بكرمه ان يبني اخباره به على الهمز قال صلى الله عليه وسلم
من وعدة الله على عمل نوابها فهو مخير له ومن اوعده لا على عمل
عقابا فهو بالخيار ان شاء الله به وان شاعفله وعن الثاني
بان المنوع انما هو تبدل القول في وعيد الكفار ومن لم يرد
الدر عن عرفه فالادبة اعني قوله ما يدرك القول لدى محمول
على ذلك وعن الثالث بان حواشي تخلف الوعد فيما اذا كان
وارد فيها يجوز العفو عنه فلدينا في خلود في النار فانه لا يجوز
المفوع عن الكفر قال تعالى ان لا تقف ان شرك به وبغض
ما دون ذلك لمن يشا وهذه الآية مفيدة لقوله تعالى ان
البديع الذي نوب جميعا وادهمت النار يدلية الى انه يحتمل
تخلف الوعد ولا يرد على ذلك ان الوعد يتخلف في المؤمن

انكاره